

من حجب النقصان: الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه

الرابع: انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه؛ مثاله: الأخت الشقيقة إذا كانت مع البنت، أليست تأخذ النصف تعصيباً؟ الأخوات مع البنات عصيات؛ وهذا مما فاتنا أن نبينه، عندنا -مثلاً- بنت وعندنا أخت. البنت لها النصف فرضاً، والأخت لها الباقي تعصيباً؛ النصف انتقل -يعني- ورثت النصف تعصيباً. لو كان معها أخوها لورثت معه بالتعصيب؛ ولكن أقل، النصف الباقي الذي كانت تأخذه وحدها تعصيباً مع الغير صارت تأخذه مع أخيها تعصيباً بالغير، فلا يحصل لها إلا سدس المال؛ فيسمى هذا تعصيباً مع الغير. كانت تأخذ النصف تعصيباً وصارت الآن ما تأخذ إلا السدس تعصيباً، انتقلت من تعصيب كثير إلى تعصيب أقل منه. هذه العصة مع الغير هم البنات يعصبن الأخوات. وكذلك بنات الابن يعصبن الأخوات شقائق أو لأب، فإذا كان في المسألة بنت أو بنت ابن فإن الأخت ترث ما بقي بعد أهل الفروض -قليلاً أو كثيراً- ويسمى عصة مع الغير، فصارت الأخت ترث بالتعصيب بالغير، وترث بالتعصيب مع الغير. إرثها بالتعصيب مع الغير -أي- مع البنات أو بنات الابن، ما بقي من المال فهو للأخت أو للأخوات -قليلاً أو كثيراً- أكثر ما يبقى النصف. بنت، وأخت. هذه فرض وهذه تعصيب، بقي لها النصف أخذته تعصيباً؛ فإن بقي أقل من النصف أخذته. إذا كان عندنا بنت، وأم، وزوجة. أو بنت، وأم، وزوج، وأخت. البنت لها النصف؛ ستة، والأم لها السدس -هذه ثمانية- والزوج له الربع -هذه أحد عشر- بقي عندنا نصف السدس تأخذه الأخت تعصيباً، نسميه تعصيباً مع الغير. وكذلك إذا كان عندنا بنتان؛ بنتان، وأم، وزوجة. البنتان لهما الثلثان -سنة عشرة من أربعة وعشرين- والأم لها السدس -أربعة، هذه عشرون- والزوجة لها الثمن -ثلاثة هذه ثلاثة وعشرون-. ماذا بقي؟ واحد، ثلث الثمن تأخذه الأخت الشقيقة ونسميه تعصيباً مع الغير، فهي ترث تعصيباً بالغير وترث تعصيباً مع الغير؛ فقد يكون هذا أكثر وقد يكون هذا أكثر، فنتنقل من إرث بالتعصيب الكثير إلى إرث بالتعصيب القليل. هذا انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه. هذا القسم الذي هو حجب نقصان.